

أحكام القرآن

المدخول بها المفروض لها بأن الآية عامة على المطلقات ورواه عن ابن عمر .
وقال في كتاب الصداق بهذا الإسناد فيمن نكح امرأة بصداق فاسد فإن طلقها قبل أن يدخل
بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها في قول من ذهب إلى أن لا متعة للتي فرض لها إذا
طلقت قبل أن تمس ولها المتعة في قول من قال المتعة لكل مطلقة .
وروي القول الثاني عن ابن شهاب الزهري وقد ذكرنا إسناده في ذلك في كتاب المعرفة